



جامعة فهد بن سلطان
FAHAD BIN SULTAN UNIVERSITY

اللائحة التنفيذية والتنظيمية

للبحث العلمي في جامعة فهد بن سلطان

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الباب الأول: التعريفات	1
الباب الثاني: الأهداف	1
الباب الثالث: الحوكمة	2
الفصل الأول: مراكز البحوث	4
الباب الرابع: دعم الأبحاث العلمية	5
الفصل الأول: حوافز النشر العلمي في مجلات عالمية	7
الفصل الثاني: حوافز النشر في مجلات Science أو Nature أو ما يعادلها	8
الفصل الثالث: حوافز نشر كتاب أو فصل في كتاب	8
الفصل الرابع: حوافز الاستشهاد بالبحوث Citation	8
الفصل الخامس: حوافز براءة الاختراع	9
الفصل السادس: أحكام عامة تتعلق بحوافز النشر العلمي	9
الباب الخامس: دعم النشر	11
الباب السادس: أحكام عامة	14

مقدمة:

يعتبر البحث العلمي من أهم العناصر التي تُعنى بها الجامعة لما له من أهمية في مكانة الجامعة المحلية والعالمية، وكذلك لما فيه خدمة للمجتمع وحلاً لمشكلاته من خلال الأبحاث المتعلقة بذلك بالتعاون مع الهيئات العامة والخاصة، وهو جزء هام من عمل أعضاء هيئة التدريس و لذلك فالجامعة ملتزمة بتوفير البيئة المناسبة والإمكانيات والدعم المالي للنهوض بالبحث العلمي، ومعنية بتطوير المكتبة وتوفير الأجهزة اللازمة لذلك وهي تؤمن بالحرية الفكرية لإطلاق العنان للعقل للابتكار والاختراع والتطوير.

الباب الأول: التعريفات

المادة (1):	تعني التعبيرات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه:
المدير:	مدير الجامعة.
الوكيل:	وكيل الجامعة.
المجلس:	مجلس الجامعة.
الباحث الرئيسي:	هو عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه، الذي يمثل المجموعة المشاركة في البحث ويتولى الإشراف وإدارة المجموعة.
الباحث المشارك:	هو عضو هيئة التدريس أو من في حكمه، الذي يشترك مع مجموعة من الباحثين لإنجاز دراسة موضوع ما.
المحكم الفاحص:	هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يُكلف بفحص ودراسة إنتاج علمي.
المراجع:	هو عضو هيئة التدريس أو من في حكمه أو الخبير الذي يُكلف بمراجعة إنتاج علمي.
المستشار:	هو عضو هيئة التدريس أو من في حكمه أو الخبير الذي يكلفه مركز البحوث المختص بتقديم خدمات أو دراسات استشارية.

الباب الثاني: الأهداف

المادة (2):	تهدف البحوث التي تجرى في الجامعة إلى إثراء العلم والمعرفة في جميع المجالات النافعة، وعلى وجه الخصوص فيما يأتي:
(أ)	إبراز المنهج الإسلامي ومنجزاته في تاريخ الحضارة والعلوم الإنسانية.
(ب)	جمع التراث العربي والإسلامي والعناية به وفهرسته وتحقيقه وتيسيره للباحثين.
(ج)	تقديم المشورة العلمية، وتطوير الحلول العلمية والعملية للمشكلات التي تواجه المجتمع من خلال الأبحاث والدراسات التي تطلب إعدادها جهات حكومية أو أهلية.
(د)	نقل وتوطين التقنية الحديثة والمشاركة في تطويرها وتطويعها لتلائم الظروف المحلية لخدمة أغراض التنمية.
(هـ)	ربط البحث العلمي بأهداف الجامعة وخطط التنمية، والبعد عن الازدواجية والتكرار والإفادة من الدراسات السابقة.

<p>و) تنمية جيل من الباحثين السعوديين المتميزين وتدريبهم على إجراء البحوث الأصلية ذات المستوى الرفيع، وذلك عن طريق إشراك طلاب الدراسات العليا والمعيرين والمحاضرين ومساعدى الباحثين في تنفيذ البحوث العلمية.</p> <p>ز) الارتقاء بمستوى التعليم الجامعي والدراسات العليا.</p>	
<p>المادة (3): يُحَقَّر الباحثون من أعضاء هيئة التدريس والطلاب على إجراء البحوث الأصلية والمبتكرة التي تُسهم في إثراء المعرفة المتخصصة وتخدم المجتمع، وتوفير سبل إنجازها، والإفادة منها وللجامعات و في سبيل ذلك:</p> <p>أ) نشر نتائج البحث العلمي في أوعية النشر المحلية والدولية وتوفير وسائل التوثيق العلمي لتسهيل مهمات الباحثين.</p> <p>ب) التعاون مع الهيئات والمؤسسات العلمية والبحثية داخل المملكة وخارجها عن طريق إجراء البحوث وتبادل المعارف والخبرات.</p> <p>ج) إيجاد سبل وقنوات لتشجيع الأفراد والمؤسسات على دعم وتمويل المشاريع البحثية.</p> <p>د) توفير وسائل الاتصال الحديثة وأحدث الإصدارات العلمية من دوريات وكتب وغيرها.</p>	
الباب الثالث: الحوكمة	
<p>المادة (4): "عمادة البحث العلمي" تتبع وكيل الجامعة، ويعين عميدها ووكيلها وفق نظام مجلس التعليم العالي للجامعات الأهلية.</p>	
<p>المادة (5): أ) يكون لعمادة البحث العلمي مجلس باسم "مجلس البحث العلمي" يتكون من:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- عميد البحث العلمي رئيسًا. 2- عميد الدراسات العليا عضوًا. 3- وكيل (أو وكلاء) عمادة البحث العلمي أعضاء. 4- عدد من مديري مراكز البحوث لا يزيد عددهم عن خمسة أعضاء يختارهم مجلس الجامعة بناءً على توصية مدير الجامعة. 5- عدد من الأساتذة المتميزين في مجال البحوث العلمية من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لا يزيد عددهم عن سبعة، يعينهم مجلس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد بناءً على توصية مدير الجامعة. 6- خبراء من المجتمع المحلي يختارهم مجلس الجامعة بناءً على توصية مدير الجامعة. <p>ب) يجتمع مجلس البحث العلمي بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس.</p> <p>ج) تعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من الوكيل خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وصولها إليه وإذا اعترض عليها أعادها إلى مجلس الكلية مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإذا بقي المجلس على رأيه يحال القرار المعارض عليه إلى مجلس الجامعة للبت فيه في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرار أو تعديله أو إلغاؤه وقراره في ذلك نهائي.</p> <p>د) لمجلس لجان الكلية تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم.</p>	

<p>فيما لا يتعارض مع مهمات المجلس العلمي ومجالس الكليات ومجالس الأقسام، يختص مجلس البحث العلمي بما يلي:</p> <p>(أ) اقتراح خطة البحوث السنوية للجامعة، وإعداد مشروع الميزانية اللازمة لها تمهيداً لعرضها على المجلس العلمي لإقرارها.</p> <p>(ب) اقتراح اللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لحركة البحث العلمي في الجامعة تمهيداً لعرضها على المجلس العلمي.</p> <p>(ج) الموافقة على مشروعات البحوث والدراسات ومتابعة تنفيذها وتحكيمها والصرف عليها وفق القواعد المنظمة لذلك.</p> <p>(د) اقتراح وسائل تنظيم الصلة مع مراكز البحوث المختلفة خارج الجامعة والتعاون معها.</p> <p>(هـ) تنسيق العمل بين مراكز البحوث في الجامعة، والعمل على إلغاء الازدواجية في أداؤها، وتشجيع الأبحاث المشتركة بين الأقسام والكليات لرفع كفاءة وفاعلية استخدام المواد المتاحة.</p> <p>(و) التوصية للمجلس العلمي بالموافقة على نشر البحوث بعد تحكيمها وفق قواعد التحكيم والنشر بالجامعة.</p> <p>(ز) تشجيع أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من الباحثين وحثهم على إجراء البحوث العلمية المبتكرة، وتهيئة الوسائل والإمكانات البحثية لهم، وخاصة المتفرغين منهم تفرغاً علمياً، وتمكينهم من إجراء أبحاثهم في جو علمي ملائم.</p> <p>(ح) تنظيم عملية الإتصال بمراكز البحوث خارج الجامعة، المحلية والأجنبية، وتنمية التعاون معها للاستفادة من كل ما هو حديث.</p> <p>(ط) إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمنتهية في الجامعة، وتبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.</p> <p>(ي) دراسة التقرير السنوي والحساب الختامي لنشاط البحث العلمي في الجامعة تمهيداً لرفعه لوكيل الجامعة.</p> <p>(ك) الإشراف والمتابعة للبحوث الممولة من قطاعات أخرى خارج الجامعة التي تقع ضمن اختصاصاته.</p> <p>(ل) تشكيل اللجان المتخصصة من بين أعضائه أو من غيرهم حسب الحاجة.</p> <p>(م) دراسة ما يحال إليه من مدير الجامعة أو وكيلها.</p>	<p>المادة (6):</p>
<p>يكون عميد البحث العلمي مسؤولاً عن إدارة الشؤون المالية والإدارية والفنية المرتبطة بالبحث العلمي في الجامعة وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها، ويقوم بالمهام الآتية:</p> <p>(أ) الإشراف على إعداد خطة البحوث السنوية للجامعة، والميزانية اللازمة لها تمهيداً لعرضها على مجلس العمادة.</p> <p>(ب) الصرف من ميزانية البحوث المقررة في حدود الصلاحيات المالية المفوضة له.</p> <p>(ج) الإشراف الفني والإداري على مختلف نشاطات العمادة ووضع الخطط وبرامج العمل ومتابعة تنفيذها.</p> <p>(د) الإشراف على أعمال مراكز البحوث المرتبطة بعمادة البحث العلمي ومتابعة نشاطاتها وتقييم أداؤها.</p>	<p>المادة (7):</p>

<p>هـ) التعاون والتنسيق مع مؤسسات ومعاهد ومراكز البحوث المحلية داخل الجامعة وخارجها، والاتصال بمؤسسات البحوث ومراكز البحوث الأجنبية وتسخير ما يمكن الاستفادة منها لتحديث وتطوير حركة وتقنية البحث العلمي في الجامعة.</p> <p>و) التنسيق مع عمادة الدراسات العليا في كل ما له علاقة بإنجاز بحوث طلاب الدراسات العليا، والعمل على توفير الإمكانيات والوسائل البحثية لإنهاء بحوثهم أو رسائلهم العلمية.</p> <p>ز) المتابعة الدائمة والعمل على توفير الموارد المالية اللازمة للإنفاق على البحوث الممولة من ميزانية الجامعة أو من قطاعات خارج الجامعة.</p> <p>ح) التوصية بالتعاقد مع الباحثين والموظفين والفنيين لفترات محددة على ميزانية مشروعات البحوث التي تشرف عليها العمادة.</p> <p>ط) تقويم أداء العاملين بالعمادة ورفع التقارير عنهم إلى إدارة الجامعة.</p> <p>ي) إعداد مشروع ميزانية العمادة والتقرير السنوي تمهيداً لعرضه على مجلس العمادة.</p>	
الفصل الأول: مراكز البحوث	
<p>المادة (8): يتولى إدارة كل مركز من مراكز البحوث التابعة للعمادة مجلس ومدير المركز كل في حدود اختصاصاته.</p>	
<p>المادة (9): يشكل مجلس المركز على النحو الآتي:</p> <p>أ) مدير المركز، وله رئاسة المجلس، ويعين من أعضاء هيئة التدريس السعوديين بقرار من المدير بناءً على ترشيح عميد البحث العلمي وتأييد وكيل الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويعامل مالياً معاملة رئيس القسم.</p> <p>ب) عدد من أعضاء هيئة التدريس المتميزين في البحث العلمي لا يزيد عن خمسة يعينهم المدير بناءً على ترشيح عميد البحث العلمي وتأييد وكيل الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد.</p>	
<p>المادة (10): يتولى مجلس المركز النظر في جميع الأمور المتعلقة به وله على الأخص:</p> <p>أ) اقتراح خطة البحوث السنوية وإعداد مشروع الميزانية اللازمة.</p> <p>ب) دراسة مشروعات بحوث أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومتابعة تنفيذها.</p> <p>ج) دراسة مشروعات البحوث والدراسات التي تطلب من جهات خارج الجامعة واختيار الباحثين ومتابعة تنفيذها واقتراح مكافآت القائمين بها وفق القواعد المنظمة لذلك.</p> <p>د) التوصية بالصرف من ميزانية البحوث المقررة في حدود الصلاحيات المنظمة لذلك.</p> <p>هـ) دراسة التقرير السنوي والحساب الختامي ومشروع الميزانية للمركز ورفعها للجهة المختصة.</p> <p>و) دراسة ما يحال إليها من مجلس عمادة البحث العلمي.</p>	

<p>يختص مدير مركز البحوث بما يأتي:</p> <p>(أ) الإشراف ومتابعة سير الأعمال البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومساعدى الباحثين، بما في ذلك الإشراف المباشر على الهيئة الإدارية والفنية بالمركز.</p> <p>(ب) الاتصال بالأقسام العلمية لتحفيز أعضاء هيئة التدريس على البحث، والتنسيق بين مشروعات أبحاثهم، وتوفير الوسائل والإمكانات المساعدة على إعدادها ونشرها بأقصى كفاءة ممكنة.</p> <p>(ج) الاتصال والتنسيق مع مراكز البحث الأخرى داخل الجامعة وخارجها في كل ما له علاقة بطبيعة البحوث التي تعد تحت إشراف المركز أو التي ستعد لحساب جهات خارج الجامعة.</p> <p>(د) إعداد مشروع الميزانية السنوية لفعاليات المركز، تمهيداً لعرضها على مجلس المركز، ومن ثم رفعه إلى الجهة المختصة بالجامعة.</p> <p>(هـ) إعداد التقرير السنوي عن نشاط المركز ورفع له للجهة المختصة.</p>	<p>المادة (11):</p>
<p>الباب الرابع: دعم الأبحاث العلمية</p>	
<p>يتم الإنفاق على البحوث التي تمويلها الجامعة من ميزانيتها سواء بمبادرة من الباحث أو الجهات العلمية المختصة وفق الخطة المعتمدة والإجراءات المنظمة لذلك من المجلس العلمي في حدود المبالغ التالية حدًا أقصى:</p> <p>(أ) تصرف مكافأة قدرها (1,200) ألف ومائتا ريال شهريًا للباحث الرئيس من حملة الدكتوراه، و (1,000) ألف ريال شهريًا لكل واحد من المشاركين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من حملة الدكتوراه خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.</p> <p>(ب) تصرف لمساعد الباحث من حملة (الماجستير) مكافأة قدرها (30) ثلاثون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (800) ثمانمائة ريال شهريًا وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث، وبما لا يزيد عن ثلاثة مساعدين.</p> <p>(ج) تصرف لمساعد البحث من حملة الشهادة الجامعية مكافأة قدرها (25) خمسة وعشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (600) ستمائة ريال شهريًا وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.</p> <p>(د) تصرف لمساعد الباحث من طلاب المرحلة الجامعية أو الفنيين أو المهنيين مكافأة قدرها (20) عشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (400) أربعمائة ريال شهريًا وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.</p> <p>(هـ) يصرف للمستشار من داخل منطقة تبوك مكافأة قدرها (500) خمسمائة ريال عن كل يوم استشارة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (7,000) سبعة آلاف ريال.</p> <p>(و) يصرف للمستشار من خارج منطقة تبوك مكافأة قدرها (1,000) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (14,000) أربعة عشر ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهابًا وإيابًا).</p>	<p>المادة (12):</p>

<p>ز) يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة قدرها (2,000) ألفاً ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (20,000) عشرين ألف ريال، وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً).</p> <p>ح) لا يجوز صرف المكافآت المشار إليها إذا كان الباحث مفرغاً للعمل في البحث العلمي.</p>	
<p>المادة (13): للوكيل تكليف بعض أعضاء هيئة التدريس السعوديين بإعداد بحوث أو دراسات لأغراض خاصة لا تدخل ضمن برامج النشر في الجامعة على ألا تتجاوز مكافأة الباحث الواحد مبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال لكل بحث، ويرفع الباحث تقريراً بما تم إنجازه في نهاية كل عام دراسي إلى الوكيل.</p>	
<p>المادة (14): يجوز تقديم الخدمات اللازمة للبحوث والدراسات التي ينجزها الباحث بمبادرة منه لأغراض النشر أو الترقية ولم تدرج ضمن خطة البحوث المعتمدة.</p>	
<p>المادة (15): البحوث المدعومة مالياً من مؤسسات بحثية خارجية حكومية أو غيرها يتم تنفيذها طبقاً للوائح الصادرة من هذه المؤسسات والقواعد المنظمة التالية:</p> <p>أ) توقع الاتفاقيات مع المؤسسات الداعمة من قبل المدير أو من ينيبه.</p> <p>ب) تودع قيمة المنحة في الدائرة المالية في حساب خاص وتتبع إجراءات الصرف التالية:</p> <p>1- يعتمد عميد البحث العلمي طلب الصرف مشفوعاً بالوصولات أو الكشوفات المخصصة لذلك.</p> <p>2- تصرف المخصصات الموافق علمها حسب إجراءات الصرف المتبعة في الجامعة وبما ينسجم مع الاتفاقيات الموقعة بين المؤسسة صاحبة الدعم والجامعة.</p> <p>3- أبحاث مدعومة كلياً من الخارج بناء على طلب من المؤسسة الداعمة: يتم دعم هذه الأبحاث وفق الإجراءات التالية:</p> <p>أ. يتقدم الباحث / الباحثون بطلب إلى عمادة البحث العلمي لأخذ الموافقة على مشروع البحث والجهة التي سيقدم لها المشروع.</p> <p>ب. يقدم الباحث / الباحثون مشروع البحث مباشرة إلى المؤسسة الداعمة وفي حال الحصول على الدعم، تعلم عمادة البحث العلمي بالبحث لغرض التوثيق والمتابعة المالية والإدارية.</p> <p>ج. تخصص مكافأة للباحث/ الباحثين حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الباحث/ الباحثين والمؤسسة الداعمة.</p> <p>د. يخصص ما لا يقل عن (10%) من قيمة الدعم الكلي، وتستثنى من هذه النسبة المؤسسات الداعمة التي لا تسمح بتعليماتها بذلك، ويودع المبلغ في أمانات البحث العلمي.</p> <p>هـ. يقتصر الدعم لأغراض السفر المتعلق بمشروع البحث العلمي على مايلي:</p> <p>1. نفقات السفر كاملة من مخصصات المشروع على أن لا تزيد تلك النفقات عن ضعفي المبلغ المخصص لسفر في الجامعة ويقوم الباحث بتسديد سلفة السفر بعد عودته مباشرة بموجب مستندات مالية.</p> <p>2. باحث واحد إذا كان البحث مشتركاً.</p> <p>4- أبحاث مدعومة كلياً أو جزئياً من خارج الجامعة بناءً على طلب من الباحث/ الباحثين حيث يتم دعم هذه الأبحاث وفق الإجراءات التالية:</p>	

<p>أ. في حال طلب دعم جزئي من الجامعة، يقدم طلب الدعم من خلال القسم والكلية حسب التعليمات والنماذج المعدة لذلك.</p> <p>ب. تقوم عمادة البحث العلمي بإرسال مشروع البحث إلى المؤسسة التي يحددها الباحث/ الباحثون لدعم المشروع.</p> <p>ج. يتم الاتفاق بين المؤسسات الداعمة والباحثين على مقدار المكافأة الممنوحة على ألا تزيد عن (25%) من قيمة الدعم الخارجي.</p>																																	
<p>المادة (16): تمنح جوائز تشجيعية للبحوث المتميزة وذلك وفق ما يأتي:</p> <p>أ) أن يتصف البحث بالأصالة والابتكار ولم يمض على نشره أكثر من عامين.</p> <p>ب) أن يكون البحث قد أنجز في الجامعة وخضع لنظام التحكيم المعمول به فيها.</p> <p>ج) ألا يكون قد سبق الحصول به على جائزة أخرى.</p> <p>د) ألا يكون البحث مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه.</p> <p>هـ) ان تكون المجلة المنشور فيها البحث واسعة الإنتشار و محكمة و متخصصة.</p>																																	
<p>المادة (17): يستحق أعضاء هيئة التدريس في جامعة فهد بن سلطان حوافز تسمى حوافز النشر العلمي لقاء نشر بحوثهم العلمية في المجالات العلمية المصنفة عالمياً في قاعدة بيانات Scopus أو Thomson أو في المجالات المميزة والعريقة مثل (Science أو Nature) أو ما يعادلها، أو تأليف كتب أو فصول في كتب تنشر من قبل دور نشر عالمية، أو تسجيل براءات اختراع علمية، أو تم الاستشهاد ببحوثهم عالمياً، وتهدف هذه الحوافز للنهوض بالبحث العلمي على مستوى الجامعة والمستوى الوطني ورفع مستوى الجامعة لتكون من ضمن أفضل الجامعات على المستويين الوطني والإقليمي وتحقيق الحضور العالمي للجامعة ولأعضاء هيئة التدريس.</p>																																	
<p>المادة (18): تمنح الجامعة سنويًا (5) خمسة أنواع من الحوافز بناءً على آلية تقييم محددة لكل نوع من هذه الحوافز.</p>																																	
<p>الفصل الأول: حوافز النشر العلمي في مجالات عالمية</p>																																	
<p>المادة (19): أ) تصرف الجامعة بتدبير من مجلس البحث العلمي و موافقة المجلس العلمي في الجامعة مكافأة مالية لأعضاء هيئة التدريس الذين نشروا بحوثهم (Full Article or Full Review) غير المستلة من رسائل الماجستير أو الدكتوراه في مجالات عالمية مصنفة في قاعدة البيانات Scopus أو Thomson و بحد أقصى مقداره 5000 خمسة آلاف ريال و حسب الجدول التالي:</p>																																	
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <thead> <tr> <th style="width: 25%;">Thomson</th> <th style="width: 25%;">Scopus</th> <th style="width: 25%;">قيمة المكافأة (كنسبة مئوية من الحد الأقصى)</th> <th style="width: 25%;">فئة المكافأة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>SCI, SCIE, SSCI, AHCI</td> <td>Q1</td> <td>100</td> <td>1</td> </tr> <tr> <td>SCI, SCIE, SSCI, AHCI</td> <td>Q2</td> <td>80</td> <td>2</td> </tr> <tr> <td>SCI, SCIE, SSCI, AHCI</td> <td>Q3</td> <td>50</td> <td>3</td> </tr> <tr> <td>SCI, SCIE, SSCI, AHCI</td> <td>Q4</td> <td>20</td> <td>4</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>Q1</td> <td>80</td> <td>5</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>Q2</td> <td>50</td> <td>6</td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>Q3</td> <td>20</td> <td>7</td> </tr> </tbody> </table>	Thomson	Scopus	قيمة المكافأة (كنسبة مئوية من الحد الأقصى)	فئة المكافأة	SCI, SCIE, SSCI, AHCI	Q1	100	1	SCI, SCIE, SSCI, AHCI	Q2	80	2	SCI, SCIE, SSCI, AHCI	Q3	50	3	SCI, SCIE, SSCI, AHCI	Q4	20	4	-	Q1	80	5	-	Q2	50	6	-	Q3	20	7	
Thomson	Scopus	قيمة المكافأة (كنسبة مئوية من الحد الأقصى)	فئة المكافأة																														
SCI, SCIE, SSCI, AHCI	Q1	100	1																														
SCI, SCIE, SSCI, AHCI	Q2	80	2																														
SCI, SCIE, SSCI, AHCI	Q3	50	3																														
SCI, SCIE, SSCI, AHCI	Q4	20	4																														
-	Q1	80	5																														
-	Q2	50	6																														
-	Q3	20	7																														

SCI, SCIE, SSCI, AHCI	-	20	8
<p>ب) إذا كان البحث المنشور يحقق أحد الشروط المبينة في البند(أ) من هذه المادة ولكنه ليس (Full Article or Full Review) فتحسب له 50% من قيمة المكافأة المبينة في الجدول أعلاه ويشمل ذلك البحوث المصنفة: Short paper, Technical note, Mini–review, Clinical report, Case report, Short report, and Perspective Short review</p> <p>ج) يجوز للمجلس العلمي بتنسيب من لجنة البحث العلمي منح البحث المنشور في مجلات غير مصنفة في قاعدة البيانات Scopus أو Thomson المكافآت الواردة في البند(أ) و (ب) من هذه المادة إذا حقق الشروط الواردة في المادة (16) من هذه اللائحة.</p>			

الفصل الثاني: حوافز النشر في مجلات Science أو Nature أو ما يعادلها

المادة (20):	<p>تصرف الجامعة بتنسيب من مجلس البحث العلمي وموافقة المجلس العلمي في الجامعة لأعضاء هيئة التدريس الذين نشروا بحثًا في المجلات المتميزة مثل (Nature أو Science) أو ما يعادلها من حيث (Impact Factor) مكافأة مالية مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال لكل باحث من الباحثين الخمسة الأوائل.</p>
--------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الفصل الثالث: حوافز نشر كتاب أو فصل في كتاب

المادة (21):	<p>أ) تصرف الجامعة بتنسيب من مجلس البحث العلمي وموافقة المجلس العلمي لأعضاء هيئة التدريس الذين نشروا كتابًا (Textbook) أو أكثر محكمًا ومنشورًا من قبل دور نشر عالمية وفي مجال تخصص الباحث مكافأة مالية مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال لكل كتاب على أن لا يكون محتوى الكتاب مستخلصًا من رسالة ماجستير أو دكتوراه.</p> <p>ب) تصرف الجامعة بتنسيب من مجلس البحث العلمي وموافقة المجلس العلمي لأعضاء هيئة التدريس الذين نشروا فصلًا أو أكثر في كتاب محكم ومنشور من قبل دور نشر عالمية مكافأة مالية مقدارها (3,000) ثلاثة آلاف ريال لكل كتاب، على أن لا يكون محتوى الفصل أو أي جزء منه قد تم نشره سابقًا، ويبت مجلس البحث العلمي في هذه الطلبات ومدى استحقاقها للحوافز ويرفع توصياته إلى المجلس العلمي.</p>
--------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الفصل الرابع: حوافز الاستشهاد بالبحوث Citation

المادة (22):	<p>تصرف الجامعة بتنسيب من مجلس البحث العلمي وموافقة المجلس العلمي في الجامعة ولمرة واحدة للباحث الواحد مكافأة مالية لأعضاء هيئة التدريس الذين تم الاستشهاد ببحوثهم خلال آخر خمسة سنوات وبغض النظر عن الرتبة الأكاديمية وفقًا للآتي:</p>
--------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

رقم	عدد مرات الاستشهاد بالبحث في Scopus باستثناء الاستشهاد الذاتي (Self-citations)	قيمة المكافأة (ريال)
1	20 – 49	1,000
2	50 - 80	2,000
3	أكثر من 80	40,000

الفصل الخامس: حوافز براءة الاختراع

المادة (23):

تصرف الجامعة بتنسيب من مجلس البحث العلمي وموافقة المجلس العلمي لأعضاء هيئة التدريس وفق التالي:

- (أ) المسجلين براءات اختراع عالمية مسجلة وممنوحة باسم الجامعة (assignee) حسب الأصول مكافأة مالية مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال لكل براءة اختراع.
- (ب) أية براءة اختراع يتوصل إليها نتيجة بحث استعمل الباحث أو الباحثون فيه إمكانيات الجامعة أو مختبراتها يسجل باسم الجامعة واسم الباحث أو الباحثين بشكل مشترك، بحيث تتقاضى الجامعة نسبة (40%) أربعين بالمائة من أي دخل تحققه تلك البراءة ويتقاضى الباحث أو الباحثون نسبة (60%) ستين بالمائة من الدخل، ويخصص (25%) من حصة الجامعة لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثون.
- (ج) أية براءة اختراع يتوصل إليها نتيجة بحث دعمته الجامعة مباشرة يسجل باسم الجامعة واسم الباحث أو الباحثين بشكل مشترك، بحيث تتقاضى الجامعة نسبة (50%) خمسين بالمائة من أي دخل تحققه تلك البراءة ويتقاضى الباحث أو الباحثون نسبة (50%) خمسين بالمائة من الدخل ويخصص (25%) من حصة الجامعة لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثون.
- (د) أية حصة من براءة اختراع يتوصل إليها نتيجة بحث دعمته الجامعة عن طريق منحة خارجية تسجل بإسم الجامعة واسم الباحث أو الباحثون بشكل مشترك، بحيث تتقاضى الجامعة (50%) خمسين بالمائة من الحصة ويخصص (25%) من حصة الجامعة لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثون.

الفصل السادس: أحكام عامة تتعلق بحوافز النشر العلمي

المادة (24):

في حال وجود أكثر من باحث على طلب الحوافز، توزع المكافآت المالية على النحو التالي:

عدد الباحثين	نسبة توزيع المكافأة
باحتان اثنتان	60% للباحث الأول و 40% للباحث الثاني
ثلاثة باحثين	50% للباحث الأول، 30% للباحث الثاني، 20% للباحث الثالث
أربعة باحثين	40% للباحث الأول 30%، للباحث الثاني، 20% للباحث الثالث، 10% للباحث الرابع
خمسة باحثين أو أكثر	35% للباحث الأول 25%، للباحث الثاني، 20% للباحث الثالث، 20% توزع على الباحثين الآخرين بالتساوي

المادة (25):

في حال وجود باحثين على المنتج العلمي من خارج الجامعة، تصرف المكافأة للباحثين من الجامعة فقط وتحدد قيمة المكافأة بناءً على ترتيب أسمائهم على البحث وكما هو مبين في الجدول الوارد في المادة (24) من هذه التعليمات.

المادة (26):	لا تصرف أية مكافأة للباحث على المنتج العلمي إذا كان من ضمن الإنتاج الذي يتقدم به الباحث المعين في الجامعة كباحث بعد الدكتوراه (Post Doctorate).
المادة (27):	إذا كان أي من الباحثين أستاذًا زائرًا في الجامعة وظهر على البحث اسم جامعة فهد بن سلطان كمكان عمل الباحث (Affiliation) فيعامل معاملة أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة.
المادة (28):	الشروط العامة للتقدم للجوائز: أ) أن يكون المتقدم عضو هيئة تدريس في الجامعة عند قبول البحث للنشر وعند تقديم طلب الحوافز. ب) ظهور اسم الجامعة كمكان عمل الباحث (Main Affiliation) على المنتج العلمي المنشور.
المادة (29):	يقدم الباحث طلبًا إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي مع نسخة من المنتج العلمي المنشور.
المادة (30):	إذا كان المنتج العلمي المنشور منبثقًا من مشروع بحث علمي مدعومًا من الجامعة فيشترط الإشارة إلى ذلك في البحث (acknowledgment) لأغراض السير في اجراءات صرف الحوافز.
المادة (31):	في حال ظهور اسم الجامعة كمكان عمل ثانٍ للباحث (Double Affiliation) على المنتج العلمي المنشور فيصرف له (50%) خمسين بالمائة من الحوافز المستحقة حسب هذه التعليمات.
المادة (32):	تصرف المكافآت من موازنة البحث العلمي في الجامعة.
المادة (33):	لايجوز الجمع بين مكافأتين للمادة المنشورة أو أي جزء منها.
المادة (34):	يشتمل الإنتاج المقدم للنشر في الجامعة على ما يلي: أ) الرسائل العلمية. ب) البحوث العلمية. ج) الكتب الدراسية المنهجية. د) المؤلفات والمراجع المكتبية. هـ) المترجمات من المراجع والكتب الدراسية أو غيرها. و) التحقيقات. ز) الموسوعات العلمية والمعاجم. ح) ما يراه المجلس العلمي مناسبًا للنشر ومتسقًا مع أهداف الجامعة.
المادة (35):	يجوز بعد موافقة المجلس العلمي نشر بعض رسائل الماجستير والدكتوراه التي يكون في نشرها فائدة علمية عامة أو ترتبط بأهداف التنمية في المملكة.
المادة (36):	إذا كانت الرسالة مكتوبة بلغة أجنبية ورأى المجلس العلمي أهمية نشرها باللغة العربية يقرر المجلس مكافأة مالية مقابل ترجمتها.
المادة (37):	يجوز لغرض النشر النظر في نشر الرسائل التي أجازتها جامعات أخرى داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تخدم أهداف الجامعة.
المادة (38):	ينظر المجلس العلمي في ما يقدم له من إنتاج للنشر باسم الجامعة بحثًا أو تأليفًا أو ترجمة أو تحقيقًا، على أن يكون متسقًا مع أهداف الجامعة ومتسمًا بالأصالة.

الباب الخامس: دعم النشر

<p>المادة (39): تدعم الجامعة نشر أي من عناصر الإنتاج العلمي الواردة في المادة (37) من هذه اللائحة وفق المعايير التالية:</p> <p>(أ) تقدم طلبات دعم النشر على "نموذج طلب دعم نشر" وترفق بالطلب نسختان من الإنتاج العلمي التي يراد دعم نشرها بشكلها النهائي.</p> <p>(ب) تحيل لجنة البحث العلمي الإنتاج العلمي إلى مختص أو أكثر في الجامعة أو خارجها لتقييمها وتنسيب نشرها أو عدمه، وذلك لقاء مكافأة رمزية يحددها المجلس العلمي بموافقة وكيل الجامعة.</p> <p>(ج) يطلب من المختصين الذين يحال إليهم الإنتاج العلمي لأغراض التقويم إبداء الرأي في الأمور التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- القيمة العلمية. 2- أسلوب البحث. 3- التحقيق العلمي (للمنتج). 4- أسلوب الترجمة ودقته (للكتب المترجمة) ومدى الفائدة المرجوة من نشر الترجمة. <p>(د) ينتج مجلس البحث العلمي التوصيات الخاصة بالطلبات المقدمة إليه من أجل دعم النشر.</p> <p>(هـ) يتخذ مجلس البحث العلمي توصياته بشأن الدعم قبل نشر الإنتاج العلمي ويتقيد مقدم (مقدمو) الطلب بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- ملاحظات مجلس البحث العلمي. 2- وضع عبارة "نشر بمساعدة من جامعة فهد بن سلطان" على غلاف المنشور الخارجي والداخلي. <p>(و) توزع حصص الدعم كالتالي: يكون دعم الجامعة (70%) من التكاليف التي يتحملها مقدم (مقدمو) الطلب للطباعة أو النشر للألف نسخة الأولى من المنشور، على ألا يزيد هذا الدعم عن (5000) خمسة آلاف ريال، وعلى أن يحتوي المنشور على الأقل على (300) صفحة، بمعدل (250) كلمة للصفحة الواحدة</p> <p>(ز) يتم دفع مقدار الدعم لدار الطباعة أو النشر حسب الأصول بعد تقديم مطالبة منها على أن تمثل هذه المطالبة أفضل عروض الطباعة وعلى أن يكون لمجلس البحث العلمي دور في اختيار أفضل العروض.</p> <p>(ح) تعود مسؤولية تدقيق وملاحقة الطباعة على مقدم (مقدمي) الطلب.</p> <p>(ط) يشعر المؤلف عميد البحث العلمي كتابة عن صدور المنشور ويرسل نسخة من الإشعار إلى مدير مكتبة الجامعة.</p> <p>(ي) يقدم المؤلف إلى مكتبة الجامعة (50) خمسين نسخة لأغراض الحفظ والإهداء والتبادل مع الجامعات والمؤسسات.</p> <p>(ك) يرفع عميد البحث العلمي توصيات اللجنة إلى وكيل الجامعة للموافقة عليها.</p> <p>(ل) يجري صرف الدعم وفق النظام المالي في الجامعة وفي حدود مخصصات الميزانية.</p> <p>(م) يجوز قبول طلبات دعم النشر المقدمة من الموظفين، وفي هذه الحالة يقدم الطلب إلى مدير الوحدة الإدارية المختصة، الذي يحيله إلى عميد البحث العلمي لعرضه على مجلس البحث العلمي.</p>	<p>المادة (39):</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------

<p>ن) يجوز بقرار من المدير بناء على تنسيب من لجنة البحث العلمي أن تنشر الجامعة مؤلفاً قيماً أو ترجمة ممتازة على نفقتها ضمن سلسلة من منشورات الجامعة تتصف بوحدة في الشكل الخارجي للمنشور، ويشمل هذا النوع من النشر الأعمال التالية:</p> <p>1- البحوث التي دعمتها الجامعة.</p> <p>2- المؤلفات والبحوث والدراسات والمخطوطات المحققة التي تحوي إضافة هامة للمعرفة أو يخدم نشرها أغراض التنمية في المملكة العربية السعودية بشكل خاص والعالم العربي بشكل عام.</p> <p>3- الترجمات الممتازة التي تنقل جانباً هاماً من المعرفة الإنسانية إلى اللغة العربية أو التي تنقل الفكر العربي الأصيل إلى اللغات الأجنبية.</p> <p>4- الأعمال العلمية والدراسات والبحوث التي تكلف الجامعة شخصاً أو أكثر القيام بها، وذلك بعد تقويمها من قبل مختص أو أكثر.</p> <p>س) تعتمد الأسس التالية لمنشورات الجامعة:</p> <p>1- يقرر المجلس العلمي بناءً على توصية مجلس البحث العلمي، عدد النسخ لكل منشور.</p> <p>2- يعطى صاحب (أصحاب) المنشور (200) مائتي نسخة من المنشور.</p> <p>3- يعطى صاحب (أصحاب) المنشور مكافأة يقررها مجلس الجامعة، بناء على تنسيب من لجنة البحث العلمي وتوصية من المجلس العلمي.</p> <p>ع) تصرف لصاحب الرسالة مكافأة قدرها (8,000) ثمانية آلاف ريال مقابل نشر رسالة الماجستير، على أن تعامل كأبي إنتاج آخر في شروط تقديمها لدعم النشر.</p>	
<p>المادة (40): يخضع الإنتاج المقدم للنشر للتحكيم من اثنين على الأقل من ذوي الاختصاص، ويضع المجلس العلمي القواعد والإجراءات التفصيلية لنظام التحكيم والفحص والمراجعة.</p>	
<p>المادة (41): يصرف للمؤلفين والمحققين والمترجمين مكافأة يقدرها المجلس العلمي بناءً على تقارير المحكمين تبعاً لموضوع الكتاب وقيمته العلمية وما بذل فيه من جهد على ألا تتجاوز المكافأة مبلغ (50,000) خمسين ألف ريال عن الكتاب الواحد.</p>	
<p>المادة (42): يتم تحديد مكافآت التأليف أو الترجمة للموسوعات والكتب الموسوعية وفق الخطة والإجراءات المعتمدة من المجلس العلمي، على ألا تتجاوز مكافأة كل مجلد (50,000) خمسين ألف ريال.</p>	
<p>المادة (43): تصرف مكافأة لا تزيد عن (2,000) ألفي ريال لمن يكلف بفحص الكتب المؤلفة أو المحققة أو المترجمة أو تحكيمها سواءً من داخل الجامعة أو من خارجها وذلك عن الكتاب الواحد.</p>	
<p>المادة (44): تصرف مكافأة لا تزيد عن (2,000) ألفي ريال للكتاب الواحد للمصححين اللغويين للكتاب الذي تنشره الجامعة.</p>	
<p>المادة (45): يصرف لمن يشترك في تحكيم وفحص الإنتاج العلمي المقدم للترقية لدرجة علمية مكافأة لا تتجاوز (500) خمسمائة ريال عن كل بحث وبما لا يزيد عن (3,000) ثلاثة آلاف ريال لكامل الإنتاج العلمي المقدم.</p>	
<p>المادة (46): على صاحب الإنتاج العلمي المقدم للنشر أن يصحح تجارب الطبع ويعد الفهارس الكاملة، ويعطى صاحب الإنتاج (100) مائة نسخة مما تطبعه الجامعة له.</p>	

<p>المادة (47): في حال الإنتاج المترجم يشترط ما يلي:</p> <p>أ) أن يكون العمل المترجم ذا جدوى علمية أو تطبيقية ملموسة</p> <p>ب) أن يخضع العمل المترجم للتحكيم من قبل مراجع أو أكثر.</p> <p>ج) أن يكون المترجم والمراجع متقنين إتقاناً كاملاً للغتين المترجم منها والمترجم إليها.</p> <p>د) أن يلتزم المترجم بمراعاة ملاحظات المراجع وما اقترحه من تعديلات.</p> <p>هـ) الحصول على حق الترجمة والنشر من الجهات المعنية قبل البدء في ذلك.</p>	
<p>المادة (48): يعد مقابل حق النشر تنازلاً من المؤلف عن حقه في طبع الكتاب الذي ألفه أو حققه أو ترجمه لمدة خمس سنوات من تاريخ موافقة المجلس العلمي على طباعته.</p>	
<p>المادة (49): أ) عند إعادة طبع المصنفات المنشورة من قبل الجامعة فليس لأصحابها أي حقوق مالية جديدة إذا كانت المصنفات قد تمت ضمن مشروعات علمية أنفقت عليها الجامعة أو اشترت حقوق طبعها بشكل نهائي أو أنجزها أساتذة تم تفرغهم من قبل الجامعة لإنجازها.</p> <p>ب) المصنفات التي أعدها أصحابها واشترت الجامعة منهم حق النشر يصرف لهم - عند إعادة الطبع - مكافأة لا تتجاوز ما صرف لهم في المرة الأولى.</p>	
<p>المادة (50): تحتفظ الجامعة بحق إعادة نشر مطبوعاتها لفترة خمس سنوات، وإذا أضاف صاحب الإنتاج شيئاً مهماً إلى الطبعة فيقدر المجلس العلمي مكافأة خاصة عما أضاف بعد إجازته من المحكم (الفاحص).</p>	
<p>المادة (51): بعد مضي خمس سنوات من موافقة المجلس العلمي على طباعة الإنتاج ينتقل حق إعادة نشره كاملاً لصاحبه أو لورثته، وتكون إعادة النشر باتفاق خاص مع الجامعة.</p>	
<p>المادة (52): يجوز للمجلس العلمي أن يعيد النظر في إعادة نشر إنتاج لم تنشره الجامعة من قبل أو نفذ إذا كان ذا قيمة علمية خاصة، ويقدر المجلس العلمي مكافأة مقابل ذلك.</p>	
<p>المادة (53): تصدر المجلات العلمية في الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي.</p>	
<p>المادة (54): يعين مجلس الجامعة هيئة التحرير بناءً على اقتراح المجلس العلمي، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد، على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها وأعضائها عن أستاذ مشارك.</p>	
<p>المادة (55): هيئة التحرير مسؤولة مسؤولية أدبية عما ينشر في المجلة، وتتولى الهيئة الإشراف على إصدار المجلة وتحديد العدد الذي يطبع منها.</p>	
<p>المادة (56): لا تنشر البحوث والمقالات في مجلات الجامعة إلا بعد أن يجيز صلاحيتها للنشر حكمان متخصصان على أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة.</p>	
<p>المادة (57): يمنح المجلس العلمي مكافأة سنوية تقديرية لهيئة تحرير كل مجلة مقدارها (5000) خمسة آلاف ريال لرئيس هيئة التحرير، و (3000) ثلاثة آلاف ريال لكل عضو من أعضاء هيئة التحرير.</p>	
<p>المادة (58): يجوز صرف مكافأة قدرها (1000) ألف ريال لمن تستكتبهم مجلات الجامعة مقابل نشر البحث العلمي المحكم فيها.</p>	
<p>المادة (59): تصرف مكافأة لا تتجاوز (500) خمسمائة ريال مقابل فحص البحث المقدم للنشر في مجلات الجامعة المحكمة أو مراكز البحوث أو المؤتمرات والندوات العلمية التي تعقدتها الجامعة، ومقترحات مشاريع البحوث المقدمة للتمويل من الجامعة.</p>	

الباب السادس: أحكام عامة

المادة (60):	بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة، يضع المجلس العلمي بناءً على اقتراح مجلس عمادة البحث العلمي اللوائح التفصيلية والقواعد الداخلية المنظمة لإنجاز البحوث ونشرها ومكافأتها على مستوى الجامعة أو الكليات أو المعهد ومراكز البحوث.
المادة (61):	يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة، وتلغي كل ما يتعارض معها من لوائح سابقة.
المادة (62):	يبت مجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات بناءً على تنسيب مجلس البحث العلمي وتوصية المجلس العلمي في الجامعة.